

فصل في التوكيل في الطلاق

أحمد الصقعوب

فصل ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره وان يتوكل عن غيره. وللوكيل ان يطلق متى شاء ما لم يحد له حدا ويملك طلاقة ما لم يجعل له اكثر. وان قال لها طلقي نفسك كان لها ذلك - 00:00:00 - شاعت وتملك الثالث ان قال طلاقك او امرك بيديك او وكتتك في طلاقك. ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطء - 00:00:20 -